



بيان الإفصاح وفقاً لأحكام المادة رقم (٥٠) من قواعد القيد

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م من خلال الوعد ببيع أسهم طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسير في إجراءات دعوة الجمعية غير العادية لإقراره

الإفصاح	البند
شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م ("الشركة")	اسم الشركة
مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣	الجهة الداعية للاجتماع
يتم الوعد ببيع أسهم بما يعادل ٥% من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف، علماً بأنه يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الاشراف بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام. ويجوز للجنة الاشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام، بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. ولا يجوز للمستفيد التمتع بهذا النظام و أي من أنظمة الإثابة و التحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت.	نوع نظام الإثابة والتحفيز المزمع تطبيقه.
مدة هذا النظام بحد أقصى سبع سنوات تبدأ بعد موافقة الهيئة علي النظام من تاريخ اول تخصيص، يخصص لكل مستفيد خلالها عدد محدد من الوحدات (يقصد بها الأساس الإعتباري الذي يتم عليه احتساب الأسهم المقرر تخصيصها لكل مستفيد في نهاية كل عام من أعوام النظام) طبقاً لقرار لجنة الاشراف.	بيان بإجمالي عدد الأسهم المخصصة للنظام واحتسابها وأسلوب توفير هذه الأسهم.
ما يعادل ٥% من الأسهم المصدرة للشركة	
يتم احتساب إجمالي الأسهم المخصصة للمستفيد وفقاً للمعادلة الآتية: ١- الفرق بين (١) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ التخصيص و(٢) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ بدأ ممارسة حق وهو تاريخ مرور سنة علي تاريخ كل تخصيص ("سعر السهم عند ممارسة الحق"). ثم يتم ضرب الناتج في عدد الوحدات المخصصة لكل شريحة معينة لكل مستفيد ويتم قسمة الناتج المشار اليه على سعر السهم عند ممارسة الحق، لينتج عنه عدد الأسهم النهائي المخصصة للمستفيد ("عدد الأسهم	





النهائي") مما يربط المصلحة الاقتصادية للمستفيدين من النظام بمصلحة مساهمي الشركة في حالة تجاوز النسبة الإجمالية لنتاج عدد الأسهم لكل المستفيدين من النظام نسبة ١% من اجمالي الأسهم المصدرة للشركة سنويا في أي وقت يتم تخفيض نسبة الزيادة الي ١% بالنسبة والتناسب علي كل المستفيدين من النظام الذين لم يمارسوا حقهم علي الأسهم المخصصة لهم.

٢- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف يتم توقيع عقد للوعد ببيع الوحدات لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الوحدات المخصصة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر على كل شريحة والتي تكون سنة على الاقل، كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال ٣٠ يوم من تاريخ انتهاء فترة الحظر.

٣- عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد الوعد بالتخصيص، يحق للمستفيد ممارسة حقه خلال مدة ممارسة الحق وذلك من خلال ارسال اخطار كتابي للشركة ("إخطار ممارسة الحق") ولجنة الاشراف بعد الحصول على اخطار كتابي من قبل الشركة يبدأ ممارسة حقه، وتقوم لجنة الاشراف بإخطار مجلس ادارة الشركة لإصدار الاسهم المخصصة للمستفيد من النظام عن كل شريحة، بالقيمة الاسمية، ويجب علي المستفيد في إخطار ممارسة الحق تحديد إما سداد القيمة الإسمية لكل سهم وطلب نقل ملكية عدد الأسهم النهائي أو طلب بيع عدد الأسهم النهائي من خلال الشركة علي أن تقوم الشركة بخصم القيمة الإسمية لكل سهم وسداد الفارق للمستفيد.

٤- يتم توزيع عدد الأسهم النهائي المخصصة لكل مستفيد على ثلاث سنوات طبقاً لعقد الوعد بالبيع الخاص بكل مستفيد. وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

ويتم توفير هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه و/أو عن طريق تحويل الارباح المحتجزة أو جزء منها الي أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الإسمية و/أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيد طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناء على قرار مجلس إدارة الشركة طبقاً للتفويض الصادر من الجمعية باسم حساب الاثابة والتحفيز على ان يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

يتم تمويل اصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو الارباح المحتجزة و/أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر

اقرانا  
حسين احمد حنون  
بمصلحة البيانات عاليه وعلى مسؤوليتي الشخصية دون ادنى  
مسئولية تقع على ادارة البورصة المصرية سواء فيما يتعلق  
بموضوع الحظر أو بخصمته أو استجماله أو فاعليته قانونا.  
التاريخ ٨/٩/٢٠٢٠، التوقيع /



سداد قيمة الاسهم



بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة و تخصيصها طبقاً للنظام.

العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الإشراف طبقاً للشروط والمعايير المحددة للاختيار في النظام.

بيان بالعاملين والمديرين المستفيدين من النظام ونسب تملكهم

فئات المستفيدين من النظام ونسب تملكهم:

الفئات المستفيدة من النظام	نسبة الإستفادة من النظام
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين	14%
رؤساء قطاعات	18,5%
مدراء قطاعات	28,75%
مديرين إدارات	23,3%
نسبة تستخدم في حالة انضمام مدراء جدد للمجموعة من أى من الفئات السابقة	10,45%

أقرنا بصحة البيانات عالية وعلى مسؤوليتي الشخصية دون أدنى مسؤولية تقع على إدارة البورصة المصرية سواء فيما يتعلق بموضوع الحذر أو بصحته أو استعماله أو فاعليته قانوناً.  
التوقيع / ٩ / ٢٠٢٠ / التاريخ

تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المستفيدين من النظام:

- ان يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة التنفيذيين أو رؤساء القطاعات والإدارات المختلفة أو مديرين القطاعات أو الإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة.
- ان يكون تصنيف ادانهم على الأقل "جيد" في اخر تقييم متاح قبل قرار التخصيص ويستمر مستوى الأداء على الأقل "جيد" قبل تاريخ كل منح.

ويجوز بقرار لجنة الإشراف الاستثناء من أحد الشروط المذكورين أعلاه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.





<p>يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور اصدار الأسهم وسداده ثمنها.</p>	<p>بيان بكيفية التصويت والمشاركة في الأرباح بالنسبة للأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز.</p>
<p>تكون هناك مدة حظر على تملك/التصرف في الأسهم تحدد من قبل لجنة الإشراف على كل شريحة من الأسهم والتي تكون سنة على الأقل من تاريخ عقد الوعد بالبيع.</p>	<p>فترة الحظر على التصرف في أسهم الإثابة والتحفيز.</p>
<p>في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة و/أو الجمعية العامة بإعادة هيكل رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الوحدات المخصصة و عدد الأسهم النهائي لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية على حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيدين من النظام.</p> <p>في حالة شطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، يجوز للمستفيدين اختيار احد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة:</p>	<p>حالات إعادة هيكلة رأس المال والشطب ووجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام</p>
<p>(١) ممارسة كافة حقوقهم الواردة في هذا النظام على عدد الأسهم النهائي في حالة تحديده أو عدد الوحدات المخصصة لهم خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام على أن تطبق القواعد الواردة أعلاه لحساب عدد الأسهم النهائي، وبحسب السعر الوارد في أعلاه على أساس المتوسط المرجح ( Volume Weighted Average Price ) في الشهر السابق لقرار مجلس ادارة الشركة بدعوة الجمعية لشطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، وفي كل الأحوال يلتزم المستفيد من النظام بسداد القيمة الاسمية لكل سهم أو</p>	
<p>(٢) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم النهائي المخصصة لهم نقداً على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:</p>	
<p>• في حالة الشطب الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (٥٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.</p>	



- في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الاجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدون من النظام خلال اسبوع من اخطارهم من قبل الشركة بإرسال اخطار كتابي للجنة الاشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين أعلاه والتي تقوم بإخطار مجلس ادارة الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال اسبوع بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني أعلاه وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول من البند أعلاه. وفي حالة عدم اخطار المستفيد للجنة الاشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم.

في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة اية حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك.

مجلس ادارة شركة  
مجلس البحوثات عاليه وعلى مدير ادارة الشركة  
مستشارية تقع على ادارة الشؤون المالية  
بموضوع العمور او بصمتة او استصالة او قافلية  
التاريخ: ١٤/١٠/٢٠١٤

### الإفصاح

### البند

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم اليه أو بيعها لصالحه على حسب الاحوال، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

وفي حالة فصل المستفيد تعسفاً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط.

أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم المخصصة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر بعد (بحد أقصى ثلاثة سنوات) فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي او الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط.

بيان بالأثار التي يمكن أن تترتب على وفاة العامل أو تركه للعمل بالشركة





CLEOPATRA HOSPITALS  
CLEOPATRA HOSPITAL

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا ، واعلم أن موافقة البورصة المصرية على نشر إعلان بيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد والاجراءات التنفيذية لها من حيث الشكل ، وان مطابقة البورصة لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات و بيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل قبل دعوة السلطة المختصة صاحبة القرار ، ودون ان تتحمل البورصة المصرية أي مسؤولية عن محتويات هذا البيان او تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية ، و بعدم مخالفة نظام الإثابة و التحفيز المزمع ، لأحكام المادة ١٥١ مكرر و ١٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

كما اقر بان موافقة البورصة المصرية علي نشر هذا البيان لا تعد اعتمادا لنظام الإثابة والتحفيز أو تعديلاته.

تحريرا في ٣ سبتمبر ٢٠٢٠

الممثل القانوني للشركة

الاسم: احمد عبد الدين محمود عبد العال

التوقيع:



ملاحظة هامة (يجب إرفاق المستندات الآتية)

محضر مجلس الإدارة المتضمن هذه التفاصيل المؤيدة لصحة ما ورد بنموذج بيان الإفصاح.  
دراسة مراقب الحسابات بأثر تطبيق نظام الإثابة والتحفيز على حقوق المساهمين.  
شهادة صادرة من مراقب الحسابات تفيد بأن رصيد الشركة (سواء الاحتياطي الخاص و/أو المال الاحتياطي و/أو الأرباح المحتجزة) كافي لتمويل زيادة رأس المال المصدر بالقيمة الاسمية و/أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية.  
إرفاق المستندات المؤيدة لما جاء بهذا البيان للتحقق.



أقر أنا  
بصحة البيانات عاليه وعلى مسؤوليتي الشخصية دون أدنى  
مسئولية تقع على إدارة البورصة المصرية سواء فيما يتعلق  
بموضوع المحرر أو بصحته أو استعماله أو لاعليته قانونا.  
التاريخ: ٨/٩/٢٠٢٠، التوقيع: /